|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 118-A** | |
|  | | **29 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية البرازيل الاتحادية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(J) الموضوع J – إدخال تعديلات على القرار **76 (Rev.WRC-15)**

مقدمة

يتناول القرار **76 (Rev.WRC-15**) حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في المادة **22** من لوائح الراديو.

يستند هذا المقترح المقدم من البرازيل لتعديل القرار **76** إلى الأسلوب J2 بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، بتنسيق مع عناصر من الأسلوب J3 والمزيد من التحسينات. ومن بين الجوانب الأخرى، يُقترح ما يلي:

- أن تُعقد الاجتماعات التشاورية من أجل تقييم إجمالي مستويات الكثافة epfd الكلية المدرجة في القرار **76** بعد الموافقة على التوصيات المتعلقة بمنهجيات حساب الكثافة epfd الكلية التي تنتجها جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتكييف تشغيل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع التأكد من استيفاء مستويات الطاقة الكلية المدرجة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

- في حالة عدم الموافقة على المنهجيات المشار إليها في وقت معقول، يتم تحديد آلية تفعيل لبدء الاجتماعات التشاورية بعد 16 ديسمبر 2026 بمجرد استيفاء 4 أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض على الأقل في كل نطاق تردد مبين في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 للمعايير المطبقة؛

- أن تشمل حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تُجرى في إطار الاجتماعات التشاورية مخرجيْن لعملية التقييم، يشمل أحدهما الأنظمة المشغلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بينما يشمل المخرج الآخر، لأغراض العلم فقط، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة والمخطط لتشغيلها أيضاً في غضون الثمانية عشر شهراً القادمة؛

- صيغة جديدة للملحق 3 مع قائمة بالمعايير والمعلومات التي يتعين تقديمها، في نهج مشترك بين الأسلوبين J2 وJ3، بما في ذلك معايير مشاركة الإدارات المبلغة عن شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض وإمكانية تقديم تعليقات فيما يتعلق بنتائج الحسابات.

المقترح

MOD B/118/1#2160

القـرار 76 (REV.WRC-23)

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة   
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة **22**، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد راجع المادة **22** للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لقدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة **22**، وذلكإلى جانب حدود كلية تطبق على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 بهذا القرار، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه؛

*د )* أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من أقنعة كثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1، مع افتراض وجود عدد فعّال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*هـ )* أن العدد الفعّال للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ليس هو نفسه العدد الفعلي للأنظمة لأن كل نظام تشغيلي قد يتسبب في منحنى لكثافة تدفق القدرة المكافئة أقل بكثير من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، على الأقل في بعض أجزاء منحنى التوزيع التراكمي؛

*و )* أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في نطاقات التردد هذه، ينبغي ألا يتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*ز )* أنه في حالة تجاوز حدود الكثافة epfd الكلية ومن أجل تحقيق الهدف الوارد في الفقرة *و)* من " *إذ يضع في اعتباره*" يقتضي من الإدارات، التي تشغّل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أو تخطط لتشغيلها، الاتفاق بصورة تعاونية في إطار اجتماعات تشاورية بشأن تقاسم كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، من خلال تنفيذ تدابير للتأكد من أن عمليات تشغيل تلك الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تتجاوز حدود الكثافة epfd الكلية لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ح)* أن الإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن تشارك أيضاً في هذه الاجتماعات، ولكن لن يؤخذ نظامها في الاعتبار في الحسابات الإجمالية إلا بعد أن يستوفي المعايير الواردة في الملحق 3؛

*ط)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاقات التردد المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في نطاقات التردد هذه بموجب أحكام الرقم **12.9**، وأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 أكد ذلك؛

*ي)* أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ك) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما؛

*ل)* أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل؛

*م )* أن القرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استدامة موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المرتبطة بها التي تستعملها الخدمات الفضائية أشار إلى الحاجة الملحة إلى معالجة الاستمرار والتوسع في إطلاق وتشغيل عدد كبير من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الفضاء الخارجي قبل إطلاقها وتشغيلها،

وإذ يعترف

*أ )* بأنه قد يلزم أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

*ب)* بأن التنسيق بين الأنظمة سيمنع الإرسالات المتآونة من العديد من هذه الأنظمة إلى الحزمة الرئيسية لمحطة أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ج)* بأنه قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرات *د)* و*ﻫ‍)* و*و)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، والفقرة *ب)* من "*وإذ يعترف*"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*د )* بأن الإدارات المشغلة لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو المخطِّطة لتشغيلها، قد ترغب في كفالة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجمة عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1؛

*هـ )* بأنه لا توجد منهجية ملائمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تنتج عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المستوفية للمعايير الواجبة التطبيق المبينة في الملحق 2 والمشغَّلة على نفس التردد في نطاقات الترددات المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في* *اعتباره*" أعلاه، تجاه الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية؛

*و )* بأنه لا توجد منهجية مناسبة لتكييف تشغيل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2 وتعمل في نفس التردد في نطاقات التردد المُشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في* *اعتباره*" أعلاه لضمان الوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1،

وإذ يحيط علماً

بالتوصية ITU‑R S.1588 "منهجيات حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الإجمالية للوصلة الهابطة التي تولدها أنظمة متعددة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نحو شبكة للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض"،

يقـرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل أو التي تعتزم تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في غضون الثمانية عشر شهراً المقبلة، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد هذه، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 (انظر الرقم **5K.22**)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D، أن تتخذ الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو المخطِّطة لتشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة، التي قُدمت بشأنها المعلومات ذات الصلة وفقاً للملحق 3، كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **5K.22**)؛

3 أن تأخذ الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، في الاعتبار جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية: التي تشغَّل، أو يخطَّط لتشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في نطاقات التردد الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 والتي استوفت جميع المعايير المدرجة في الملحق 3 بهذا القرار إلى جانب المعلومات ذات الصلة، وكذلك جميع المعلمات التقنية والتشغيلية الأخرى المتصلة بها اللازمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، التي قُدمت إلى الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة *ز)* من " *إذ يضع في اعتباره*"؛

4 أن تنشئ الإدارات المشاركة في الاجتماعات التشاورية، عند إبرام اتفاقات لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*" أعلاه، آليات تضمن لجميع الإدارات الوضوح التام للعملية؛

5 أن تشمل حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تُجرى في إطار الاجتماعات التشاورية مخرجيْن لعملية التقييم، يشمل أحدهما الأنظمة المشغلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بينما يشمل المخرج الآخر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة والمخطط لتشغيلها وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، المضمنة في المعايير المحددة في الملحق 3؛

6 أن الغرض من حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*" والشاملة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة والمخطط لتشغيلها وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"،المضمنة في المعايير المحددة في الملحق 3، هو الإحاطة حصراً؛

7 أن تعمد الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، إلى ضمان أن يُتقاسَم التداخل الكلي المسموح به الوارد إلى الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية تقاسماً منصفاً فيما بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة على نفس التردد في نطاقات التردد المشمولة بالجداول من 1A إلى 1D،

8 أنه، نظراً إلى أن الحدود الواردة في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1 قائمة على افتراض أن 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ستعمل في آن واحد، عندما تستوفي أربعة على الأقل من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في كل من نطاقات التردد المشار إليها في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1 المعايير المطبقة الواردة في الملحق 3؛فإن على الإدارات المعنية المشاركة في عملية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه أن تعقد اجتماعات تشاورية بانتظام (كل سنة مثلاً) بمجرد الموافقة على المنهجية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" وإتاحتها للأعضاء أو بعد 16 ديسمبر 2026، أيهما أسبق؛

9 أن بإمكان الإدارات المبلِّغة عن شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 3 وتعمل في نطاقات التردد المشار إليها في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1 أن تشارك في العملية المشار إليها في الفقرة 8 من "*يقرر*" أعلاه وتقدم تعليقات فيما يتعلق بنتائج الحسابات؛

10 أن تعيّن الإدارات المشاركة في الاجتماع التشاوري إدارة تقوم:

’1‘ بتبليغ المكتب بنتائج أي تحديدات تقاسم كلية يتم التوصل إليها تنفيذاً لمضمون الفقرة 2 من "*يقـرر*" أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التحديدات ستؤدي إلى إدخال أي تعديلات على الخصائص المنشورة لأنظمة أو شبكات كل منها؛

’2‘ بتقديم مشروع محضر كل اجتماع تشاوري؛

’3‘ بتزويد مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بالمحضر الموافق عليه بالصيغة الواردة في الملحق 1،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يواصل دراساته بشأن الموضوع وأن يضع، كمسألة عاجلة مراعياً التوصيات المتصلة بالموضوع لقطاع الاتصالات الراديوية، توصية بشأن منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المشغلة أو التي يعتزم تشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، على نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في* *اعتباره*"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

2 أن يعد، على وجه السرعة، توصية تتضمن الإجراءات التي ينبغي أن تستخدمها الإدارات في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 8 من "*يقـرر*" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*"؛

2 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 10 من "*يقرر*" والفقرة 1 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)؛

3 بأن يطور أدوات لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية استناداً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعـو الإدارات إلى

1 المشاركة في المناقشات والقرارات المذكورة في الفقرة 6 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء؛

2 معالجة المسائل المشتركة بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء؛

3 تزويد المكتب وجميع المشاركين في الاجتماعات التشاورية بسبل الحصول على البرمجيات المطورة لحساب سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر*"، مع إيلاء اعتبار للمنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*".

الملحـق 1 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

...

الملحـق 2 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية

- المحضر الموجز للاجتماع؛

- وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة لحساب التداخل الكلي؛

- جميع المواد المقدمة إلى الاجتماع؛

- الدراسات التي أجريت قبل الاجتماع أو خلاله وأي مواد أخرى تعتبر ضرورية لإثبات الامتثال للجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1**.**

الملحـق 3 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

قائمة المعايير والمعلومات المطلوبة من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة 3 من "*يقرر*"

A معايير بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ليُنظر فيها طبقاً للفقرة 3 من *يقرر*

1) تقديم معلومات التنسيق و/أو التبليغ المناسبة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

2) إبرام اتفاق بشأن تصنيع السواتل أو توريدها، وإبرام اتفاق بشأن إطلاق السواتل.

3) تحديد الموعد الأولي للإطلاق بحيث يكون في غضون فترة الثمانية عشر شهراً.

4) ينبغي أن يتوفر لمشغل النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية:

’1‘ دليل على وجود اتفاق ملزم بشأن تصنيع أو توريد سواتله؛

’2‘ ودليل على وجود اتفاق ملزم بشأن إطلاق سواتله.

5) ينبغي أن يحدد اتفاق التصنيع أو التوريد مراحل العقد الرئيسية التي تفضي إلى إنجاز تصنيع أو توريد السواتل اللازمة لتوفير الخدمة، كما ينبغي أن يحدد اتفاق الإطلاق تاريخ إطلاق الساتل وموقع الإطلاق والوكالة التي تتولى إطلاقه. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق صحة الاتفاق.

6) يجوز تقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل تعهد كتابي تقدمه الإدارة المسؤولة، بما في ذلك المعلومات المبينة في الأقسام B وC وD.

B) معلومات يجب تقديمها بشأن النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض

1( اسم/معرِّف هوية النظام الساتلي؛

2( اسم الإدارة المبلّغة؛

3( رمز البلد؛

4( إشارة إلى طلب التنسيق، أو معلومات التبليغ، إن توفرت؛

5( مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة (أو المقرر نشرها في غضون 18 شهراً) في كل مستوٍ مداري مبلّغ عنه للنظام الساتلي، التي تتسم بالقدرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيصات التردد؛

6( رقم المستوي المداري المذكور في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد والذي تُنشر فيه كل محطة فضائية.

C) معلومات الإطلاق التي يجب تقديمها بالنسبة لكل محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض منشورة (أو مقرر نشرها في غضون 18 شهراً)

1( اسم مورّد مركبة الإطلاق؛

2( اسم مركبة الإطلاق؛

3( اسم وموقع مرفق الإطلاق؛

4( موعد الإطلاق (للمحطات الفضائية المنشورة بالفعل أو المقرر نشرها في غضون 18 شهراً).

D) خصائص المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يجب تقديمها بالنسبة لكل محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض منشورة (أو مقرر نشرها في غضون 18 شهراً)

1( نطاقات التردد، وفقاً للفقرة 4) تحت القسم B أعلاه، التي يمكن للمحطة الفضائية أن ترسل أو تستقبل فيها؛

2( الخصائص المدارية للمحطة الفضائية (ارتفاع الأوج والحضيض والميل وزاوية الحضيض)؛

3( اسم المحطة الفضائية.

E) معايير من أجل الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض ليتم النظر فيها طبقاً للفقرة 9 من "*يقرر*"

1) تقديم تعليمات التبليغ المناسبة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو؛

2) تقديم المعلومات المشار إليها في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو.

الأسباب: تدرك البرازيل أن تقييم إ كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن جميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار القرار (Rev.WRC-15)76 أمر بالغ الأهمية وملح، ومن الضروري إدخال مفهوم "عملية الاجتماعات التشاورية".

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ